# المصالحة الجمركية في القانون الجزائري

فتيحة نعار

باحثة ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

## مقدمة

تنص المادة 459 من القانون المدني : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقفان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

حسب هذا التعريف الوارد في القانون المدني، يشترط في إجراء الصلح توافر ثلاث شروط :

– قيام نزاع بين الطرفين،

– نية الطرفين في حل النزاع،

– التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء من حقوقهم.

و يتفق الفقه و القضاء على جواز تطبيق هذا الترتيب العقدي فيما يخص النزاعات القائمة بين الأشخاص الاعتبارية العامة و بين الأفراد. و لا يشترط القانون في من يصالح إلا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في تلك الحقوق محل النزاع.

غير أن المادة 461 من القانون المدني لا تجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام. هكذا لا يجوز إجراء الصلح في حالة ارتكاب جريمة أو جنحة أو مخالفة و ذلك بسبب عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية. ففي المواد الجزائية، لا يجوز الصلح إلا فيما يخص الحقوق المدنية للضحية بينما لا يمكن إجراء أية مساومة على العقاب على الجريمة لأن هذا الأمر يهم المجتمع و لا يهم فردا بعينه" [1].

إلا أن المشرع لم يحرم المصالحة في المواد الجزائية بصورة قطعية إذ أجاز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. و في هذا السابق يجب التمييز بين جرائم القانون العام التي لا تقبل أية مصالحة بشأن الدعوى العمومية و الجرائم الخاصة ذات الصلة بالحقل الاقتصادي و التي تقبل إجراء المصالحة بشرط النص عليها صراحة في القانون. و من بين الجرائم التي تندرج ضمن هذه الطائفة الثانية يمكن الإشارة إلى تلك التي تتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و كذا في مجال المنافسة و أخيرا الجرائم ذات الطابع الجمركي.

فبالنسبة للمصالحة في المادة الجمركية، تتسم بطابع خصوصي بالمقارنة مع إجراء الصلح المدني بسبب طبيعة أحد الأطراف المتمثل بالنظام العام نتيجة لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب القانون من جهة ثانية.

ويمكن إبراز هذا الطابع الخصوصي للمصالحة في المادة الجمركية من خلال التركيز على مضمون إجراء المصالحة الجمركية (المبحث الأول) قبل فحص النظام القانوني لهذا الترتيب غير المألوف في المواد الجزائية (المبحث الثاني).

(1) د. أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 12.

## المبحث الأول : تكريس فكرة المصالحة في التشريع الجمركي

ترتبط فكرة المصالحة في المواد الاقتصادية بصفة عامة ارتباطا وثيقا بالاختيارات الإيديولوجية التي تعتنقها السلطة السياسية الحاكمة. فبالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن الأنظمة السياسية الليبرالية تجيز لجوء الإدارة إلى المصالحة في العديد من المجالات بينما تستبعد الأنظمة الاشتراكية استخدام مثل هذا الإجراء على أساس انه لا يجوز إجراء أية مصالحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد أسس النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن التشريع قد مر بمراحل قبل أن يتم تكريس المصالحة من قبل المشرع، و هو ما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الترتيب الخصوصي.

### المطلب الأول : تطور موقف المشرع من المصالحة الجمركية

#### الفرع الأول : التقلبات التشريعية

لقد تم اعتماد آلية المصالحة غداة الاستقلال بناء على القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 [2] الذي يقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية. على سبيل المثال، تم تكريس آلية المصالحة في مجال المخالفات لقانون الغابات و ذلك طبقا لأحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 21 فيفري 1903 [3].

(2) قانون رقم 62– 157مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 31 ديسمبر 1962 ،ج. ر. العدد 2/1963.

(3) قرار وزاري مؤرخ في 7 ديسمبر 1963 يتعلق بالمصالحة في مادة المخالفات الغابية، ج. ر.عدد 95/1963.

و بمناسبة سن قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 [4]، قام المشرع بإدراج المصالحة ضمن القانون الوطني حيث تنص المادة 6 من هذا التقنين: " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

و في المادة الجمركية، كان القانون الفرنسي الساري المفعول في هذه الفترة، يجيز اللجوء إلى المصالحة التي لم تتردد مصالح الجمارك في استعمالها.

غير أن المشرع قد أدرج تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975 و بذلك تم تعديل نص المادة 6 منه الفقرة الأخيرة على النحو التالي : " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"[5] . و قد تزامنت هذه الفترة مع إلغاء القانون المؤرخ في 31 من شهر ديسمبر 1962[6] واستبعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداء من تاريخ 5 جويلية 1975. و بسبب امتناع المشرع عن سن قانون جديد في المجال الجمركي، بقي التشريع الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979 [7] و ذلك حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا [8] مما يطرح التساؤل حول مشروعية أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بالمصالحة و التي تخالف أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

(4) أمر رقم 66–55 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.عدد 48/1966.

(5) أمر رقم 75–46 مؤرخ في 17 جوان 1975 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–55 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج– ر عدد 53/1975

(6) أمر رقم –73–29 يتضمن إلغاء القانون رقم 62–175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ج. ر عدد 62/1973.

(7) قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر العدد 30/1979.

(8) أنظر د. أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص . 15 هامش 13

و بمناسبة الاتجاهات الجديدة للسلطة السياسية نحو إدخال تعديلات على النظام الاقتصادي السائد و لا سيما عن طريق تعديل نص الميثاق الوطني سنة 1986، قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي صارت تنص :" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة" [9].

و نتيجة لهذا التغير الجذري لموقف المشرع، تم تعديل قانون الجمارك سنة 1991 [10] و استبدال إجراء التسوية الإدارية بالمصالحة، و هو ما أكده المشرع في آخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998 [11].

## الفرع الثاني : الجدال حول تبرير آلية المصالحة

لقد مرت المنظومة القانونية بعدة مراحل حيث أنه بعد مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، قام المشرع بوضع قوانين وطنية مستمدة من القانون الفرنسي، و يبرر هذا الاتجاه نحو التقليد بصعوبة التخلي عن العديد من النصوص و استبدالها بأحكام تتماشى و الاتجاه السياسي للدولة الفتية.

غير أنه خلال فترة السبعينيات، أدخل المشرع تعديلات جذرية على القوانين الوطنية لتساهم في توطيد الأسلوب الاشتراكي للإنتاج. و هي فترة صدور النصوص الخاصة بالثورة الزراعية و التسيير الاشتراكي للمؤسسات و كذا الميثاق الوطني ودستور 1976.

---

(9) قانون رقم 86–05 مؤرخ في 4 مارس 1986 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر العدد 10/1986.

(10) قانون رقم 91–25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر العدد 25/1991 (المادة 135)

(11) قانون رقم 98–10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر العدد 61/1998.

و يلاحظ أن المشرع قد أخذ في هذه الفترة بالموقف المناهض لآلية المصالحة و لا سيما في المواد الاقتصادية. فالجرائم الجمركية مثل الجرائم الاقتصادية الأخرى تمس بالاقتصاد الوطني و عليه، فلا يمكن تصور أية مساومة مع مرتكبي مثل هذه الجرائم و الاعتداءات على ذمة المجموعة الوطنية [12].

من جانب ثان و من الناحية العملية، يعاب على المصالحة على أساس أنها تسمح للإدارة بالتصرف بعيدا عن الشفافية و بأساليبها التعسفية و ذلك بالمقارنة مع شفافية الجهاز القضائي و الأمن الذي تضمنه طرق الطعن في قراراته و أحكامه [13]. يضيف أنصار التحريم أن المصالحة تعتبر بمثابة تحريض غير مباشر على انتهاك القانون بسبب أن الوفاء بمبلغ المصالحة يمثل مجرد تسديد رسم التحايل على القانون [14].

غير أن سنة 1986 كانت نقطة انطلاق لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني عن طريق تعديل الميثاق الوطني بإدخال مقدار من الليبرالية في السياسة الاقتصادية التي تسمح بالتراجع عن التحريم المبدئي للمصالحة في المواد الاقتصادية.

و يرجع تبرير المصالحة لا سيما في المادة الجمركية، إلى عدة عوامل :

– إن قمع الجرائم يخضع إلى نظام صارم لا يسمح بالا خذ بالظروف المخففة و لا بوقف التنفيذ للعقوبات المالية و لا بغدر المتهم بسبب نيته الحسنة. و عليه تعتبر المصالحة بمثابة وسيلة قانونية تسمح بتعويض شدة هذه الخصوصية المفرطة لمادة القانون الجمركي [15].

(12) د. أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية ...، مرجع سابق ، ص38.

(13) AIT IHADADENE Rezki: "La transaction en matière douanière: du règlement administratif à la transaction", RASJEP, n°3, 1995, p. 460.

(14) Ibidem

(15) GASSIN Raymond: "Transaction", Encyclopédie Dalloz, Répertoire de Droit Pénal, p2.

– من جانب آخر، تستفيد الإدارة نفسها من عدة منافع و مزايا أكيدة من جراء إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية. فهو يسمح بتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الإدارة كما يرفع الأنقاض على المحاكم من قضايا بسيطة أو ذات الحلول الأكيدة مثلما يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة بالطرق القضائية " إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لها" [16]، و هي النجاعة و الفعالية التي لا تتوافر في طرق التقاضي التي تتسم بالبطىء في الفصل في النزاعات و لا تضمن استرجاع هذه الحقوق نتيجة لانتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية .

أخيرا يرى الفقه أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة و الجريمة الجمركية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون العام حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك للنظام الاجتماعي بل تقتصر على التعدي على مصالح الدولة و ذمتها المالية. و على هذا الأساس، فتتسم غرامة المصالحة بطابع نقدي و عليه فلا يمكن قبول إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة و رفضها بخصوص دعوى مماثلة في المجال الجمركي، و هي الدعوى الجبائية [17].

و لهذه الأسباب وجدت المصالحة ترحيب المشرع الذي قام بتكريسها في المواد الاقتصادية المتمثلة في قانون الجمارك و قانون الصرف [18] و قانون المنافسة [19].

---

(16) د. أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية ...، مرجع سابق ، ص 50.

(17) GASSIN Raymond, "Transaction", op, cit. p2.

(18) أمر رقم 96–22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، ج. ر العدد 43/1996.

(19) أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 9/1995 .

## المطلب الثاني : التكييف القانوني للمصالحة الجمركية

لقد أختلف الفقهاء بصدد تكييف المصالحة الجمركية و إبراز طبيعتها القانونية حيث يرى تيار أول أنها تتسم بصبغة عقدية بينما يذهب تيار ثان إلى اعتبارها عقوبة إدارية أو جزاء إداري.

### الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة

يرى البعض من الفقهاء أن المصلحة الجمركية عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام. فهو عقد ملزم للطرفين و بعوض، فهو عقد معاوضة يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين الطرفين بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق. ففي حالة المصالحة المدنية، يسعى الطرفان إلى تجنب الخصومة المدنية بينها يهدفان في المصالحة الجمركية إلى تجنب الدعوى أو المحاكمة الجزائية [20].

غير أن هذه النظرية قد انتقدت على أساس أن العقد المبرم بين الطرفين يختلف عن المصالحة المدنية لكون الإدارة تستعمل مزايا السلطة العامة لا سيما في حالة إخلال في تنفيذ العقد من قبل الطرف المتعاقد أو مرتكب الجريمة. و عليه ذهب تيار فقهي يكيف المصالحة على أساس أنها عقد إداري.

فباستثناء العقود الإدارية بحكم القانون يلجأ الفقه إلى عدة معايير لترتيب الطابع الإداري على العقود المبرمة من قبل أشخاص القانون العام.

– أطراف العقد : يجب أن يكون أحد الطرفين على الأقل شخصا إداريا،

– محل العقد : يصطبغ بالطابع الإداري العقد الذي يكلف بمقتضاه شخص بتنفيذ خدمة عمومية،

(20) GASSIN Raymond, "Transaction", op, cit. p. 7.

– شروط العقد : إن لم يتضمن العقد تكليف شخص بتنفيذ خدمة عمومية، يمكن اعتباره بمثابة عقد إداري إذا احتوى على شروط غير مألوفة في القانون العام.

ويجب الإشارة في هذا السياق إلى أن الشرطين الثاني و الثالث يتسمان بالطابع الاختياري حيث يكفي أن يتوافر أحدهما في العقد كي يكتسي الطابع الإداري [21]. و بالرجوع إلى المصالحة الجمركية، نلاحظ أن المادة 2/365 من قانون الجمارك تنص على أهلية إدارة الجمارك في إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين من أجل جريمة جمركية و الذين يقدموا طلبا لهذا الغرض. و يفهم من خلال هذه الأحكام أن المبادرة تعود الى الشخص المتابع ثم يتم قبول الطلب من قبل الإدارة مما يعبر عن تبادل رضاء الطرفين.

أما بالنسبة للشروط المذكورة سالفا، نلاحظ توافر الشرط الأول إذ تتصرف إدارة الجمارك باسم الدولة بينما يصعب تبيان أن الطرف المتابع يعتبر بمثابة الطرف المتعاقد المكلف بخدمة عمومية مرتبطة بسير المرفق العام. و عليه يجب الرجوع إلى الشرط الثالث الذي يقتضي توافر بنود في العقد غير مألوفة في إطار القانون المدني.

و هنا عادة ما يرجع الفقه إلى تلك الامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مواجهة الطرف الثاني و المتمثلة في حجز البضائع ووسائل النقل، إجبار الطرف المتابع على إيداع وديعة على وجه الضمان، الدفع الفوري لمبلغ المصالحة [22]، بالإضافة إلى تمكين الإدارة من استعمال وسيلة الإكراه ضد المتابعين [23].

(21) أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 ص 347–352.

(22) د أحسن بوسقيعة : المصالحة....، مرجع سابق، ص 232.

(23) أنظر المواد 262 و 263 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

غير انه تم انتقاد هذه الآراء الفقهية على أساس أن كل هذه الامتيازات لا تندرج ضمن عقد المصالحة إنما تم النص عليها بموجب القانون، مما يجعل المصالحة تتسم بطابع خاص يجعلها تماثل الجزاء الإداري.

## الفرع الثاني : بروز فكرة الجزاء الإداري

إذا كان جزاء مخالفة القانون يعود أصلا إلى اختصاص القضاء ، أدت التدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي إلى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية و منحها إلى أجهزة إدارية تعتني بوظائف ذات طابع اقتصادي و مالي . و نذكر من بين هذه الاختصاصات قمع التحايل على القانون الذي تم تحويله إلى أجهزة تابعة للدولة.

و هو ما نجده في مجال المنافسة حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة الحرة [24]، و هو ما يظهر أيضا في التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري و هو الغرفة التأديبية و التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون [25] ، كما هو الشأن أيضا في مجال النشاط المصرفي حيث تم تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية يتمثل في اللجنة المصرفية التي توقع جزاءات إدارية في حالة خرق النصوص القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين [26] ، و كل ذلك بالإضافة إلى مجالي الصرف و الجمارك .

(24) أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(25) مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر العدد 34/1993.

(26) قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 معدل و متمم يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر العدد 16/1990.

هكذا أصبح بإمكان أجهزة إدارية توقيع عقوبات إدارية على مرتكبي بعض المخالفات في هذه المجالات بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي و هكذا نشأت فكرة الجزاء الإداري الذي يتمخض عنه انكماش الرقابة القضائية التقليدية و هي سمة أساسية من سمات القانون الجنائي الاقتصادي. و نتيجة لكل ذلك يختفي الطابع العقدي للمصالحة لتبرز وظيفتها الحقيقية و التي تجعل منها بديلا للعقوبة [27].

غير أن المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية على وجه الخصوص تتسم بخصوصية أكيدة تتمثل في وجوب موافقة الشخص المتابع، و هو الشرط الذي ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية. و بالرغم من هذا الاختلاف، لم يميز القضاء الفرنسي بين الجزاء الإداري و المصالحة حيث " اقر بدوره صراحة بان المصالحة تشكل جزاءا إداريا " [28] و هو ما يؤكد الطابع الخصوصي للمصالحة التي تعتبر بمثابة جزاء إداري يتوقف على رضاء المتابع حيث يمنح له الخيار بين المتابعة الإدارية و المتابعة القضائية.

## المبحث الثاني : النظام القانوني للمصالحة الجمركية

يمر إجراء المصالحة بمراحل حيث بعدما يعبر الشخص المتابع عن نيته في اللجوء إلى المصالحة، تقوم الأجهزة المختصة بالبت في الطلب لإصدار قرار المصالحة الذي تترتب عنه عدة نتائج قانونية.

(27) BOYER Louis: "Transaction", Encyclopédie Dalooz, Répertoire de Droit Civil.

(28) د أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 277.

## المطلب الأول : إجراء المصالحة الجمركية

يعود الاختصاص في إجراء المصالحة إلى عدة أعوان تابعين لمصالح الجمارك و موزعين على مستويين : مستوى وطني و مستوى محلي بينما أخذ التشريع الجزائري بوحدوية الإجراءات المتبعة لقيام المصالحة الجمركية.

### الفرع الأول : ازدواجية الأجهزة المختصة

يعود الاختصاص في إجراء المصالحة من جانب إدارة الجمارك إلى عدة أعوان و لجان تبدي برأيها حول طلبات المصالحة الواردة عن الأشخاص المتابعين. و يمكن التمييز بين هذه الأجهزة حسب جسامة الجريمة المرتكبة، وهو المعيار الذي أخذ به المشرع للتمييز بين الأجهزة الوطنية و بين الأجهزة المحلية.

#### 1– على المستوى الوطني

إلى جانب الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة، قام المشرع بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة تبدي برأيها حول طلبات المصالحة.

#### أ– الأعوان المؤهلون لمنح المصالحة

على المستوى الوطني لم يتم منح صلاحية إجراء المصالحة سوى للمدير العام للجمارك و ذلك بمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 22 جوان 1999 [29]. وفقا لقانون الجمارك وطبقا لهذا القرار يجوز للمدير العام للجمارك أن يجري المصالحة قبل أو بعد حكم نهائي و بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم

(29) قرار مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخلفات جمركية، ج. ر العدد 45/1999.

المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500 000 د ج. بالإضافة إلى المخالفات المختلفة المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين و ذلك مهما كان مبلغ الحقوق و الرسوم المذكورة.

من جهة ثانية يختص المدير العام للجمارك بالنظر في طلبات المصالحة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف باقي الأشخاص لما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ أو قيمة 000 1000د ج.

## ب- اللجنة الوطنية للمصالحة

تتشكل اللجنة الوطنية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 أوت 1999 [30] من:

– المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، مديرو المنازعات، التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية، القيمة و الجباية، مكافحة الغش، أعضاء.

–المدير الفرعي للمنازعات، مقررا.

و تختص اللجنة الوطنية بالنظر في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ 000 1000 د.ج [31] . أما فيما يخص سير أعمال اللجنة ، فتجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء رئيسها و لا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضائها . و في حالة عدم توافر النصاب القانوني ، تجتمع اللجنة الوطنية بعد 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول و ذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

(30) مرسوم تنفيذي رقم 99–195 مؤرخ في 16 أوت 1999 يحدد إنشاء و تشكيل و سير لجان المصالحة، ج. ر العدد 56/1999

(31) المادة 5/265 من قانون الجمارك سالف الذكر.

أما فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة و قوتها القانونية، فيلاحظ تطور ملحوظ في موقف السلطة العامة حيث انه في البداية، كان الرأي الصادر عن اللجنة مقيدا للمدير العام للجمارك و بذلك يكون هذا الرأي رأيا مطابقا [32]. أما بعد صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في أوت 1999، أصبحت الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك [33].

و من الناحية العملية، لا يثير هذا التغير أي إشكال بسبب أن اللجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها، و بذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة و من محكمة النقض و مجلس المحاسبة، بمعنى أنه يمكن احتمال اختلاف في الآراء بين اللجنة و إدارة الجمارك [34].

## 2 – على المستوى المحلي

إن ما يمكن ملاحظته انه خلافا لما تم النص عليها فيما يخص الأجهزة المختصة على المستوى الوطني و التي تتسم بالطابع الأحادي، يختلف الأمر على المستوى المحلي الذي يشهد تعدد الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة

(32) المادة 11 من القرار المؤرخ في 25 جانفي 1983 يتعلق بإنشاء و تشكيل و سير لجان المصالحة، ج.ر عدد 1983/19: والذي تم تعديله بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 1991 ج.ر عدد 1991/45، القرار المؤرخ في 13 فيفري 1993 ج.ر عدد 1993/39 و القرار المؤرخ في 8 جوان 1994 ج.ر عدد 1994/55. تم إلغاء القرار المؤرخ في 25 جانفي 1983 بموجب القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 و المشار إليه سالفا في الهامش رقم 29.

(33) المادة 11 من المرسوم رقم 99–195 المؤرخ في 16 أوت 1999 يحدد إنشاء و تشكيل و سير لجان المصالحة، مرجع سابق.

(34) AIT IHADADENE Rezki: "La transaction en matière dounière: du règlement administratif à la transaction", op. cit. p. 468.

و ذلك فضلا عن تعدد اللجان المكلفة بإبداء رأي استشاري حول منح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية.

### أ - الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة

يميز التنظيم بين فئتين من المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة على المستوى المحلي:

أولا : المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل و بعد حكم نهائي، و هم المديرون الجهويون الذين يختصون بإجراء المصالحة بدون استشارة اللجان المحلية في جميع المخالفات المنسبة إلى قادة السفن و الطائرات بالإضافة إلى تلك المرتكبة من قبل المسافرين كما يختصون بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين لما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 000 500 دج.

أما في حالة تراوح هذا المبلغ بين 000 500دج و 000 100دج، فيجوز لهم التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية المختصة إقليميا.

ثانيا : المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل حكم نهائي : و هم على التوالي رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الذين لا يمكن لهم إجراء أية مصالحة بعد صدور حكم نهائي. أما بالنسبة للحالات التي لم يصدر فيها حكم نهائي، فيتقاسمون الاختصاص للبت في طلبات المصالحة لما يقل مبلغ الرسوم أو الحقوق المستحقة لإدارة الجمارك عن 000 500دج. و تجدر الإشارة أنه يتم ممارسة هذا الاختصاص بدون الحاجة إلى التماس اللجنة المحلية [35].

(35) قرار مؤرخ في 22 جوان 1999، مرجع سابق.

## ب- اللجان المحلية للمصالحة

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة التي يكون مقرها في المديرية الجهوية للجمارك من المدير الجهوي رئيسا و من المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية و رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش بصفتهم أعضاء، ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا [36].

و تختص اللجنة المحلية بالنظر في طلبات المصالحة عندما يتراوح مبلغ الرسوم و الحقوق المتملص منها أو المتغاضي عنها بين 000 500. و 00 1000دج.

أما بالنسبة لسير أعمال اللجان المحلية، فتنطبق عليه نفس القواعد التي تسري على اللجنة الوطنية مع الإشارة إلى انه يتم البت في القضايا المطروحة بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و من جهة أخرى و على غرار ما لحظناه فيما يخص اللجنة الوطنية، لا تتمتع أراء اللجان المحلية بالطابع الإلزامي بالنسبة للمديرين الجهويين للجمارك و ذلك خلافا لما كان معمول به في النظام السابق.

## الفرع الثاني : - وحدوية الإجراءات

بعد معاينة المخالفة الجمركية، يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع إدارة الجمارك و ذلك بطلب مكتوب [37]. فيتم إعداد ملف

(36) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المؤرخ في 16 أوت 1999، مرجع سابق.

(37) يظهر شرط الكتابة في الطلب بصورة ضمنية في أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 99–195 المؤرخ في 16 أوت 1999 حيث تنص على اختصاص اللجان بالبت في طلبات المصالحة، إذ لا نتصور دراسة طلب شفوي من قبل هيكل إداري خاصة و أن اللجان تبت في الموضوع في غياب صاحب الطلب.

منازعة يتم إرساله إلى الجهة المختصة و يكون مرفوقا إما بالمصالحة المؤقتة و إما بالإذعان للمنازعة.

– فيما يتعلق بالمصالحة المؤقتة، فيتم اكتتابها من قبل الشخص المتابع في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من قيمة الغرامات،

– أما الإذعان للمنازعة، فيجب أن يكون مكفولا.

و من بين الآثار التي تترتب عن المصالحة المؤقتة و عن الإذعان للمنازعة نذكر على وجه الخصوص تأجيل تقديم الشكوى للنيابة أو طلب تأجيل النظر في القضية إن تم عرضها على القضاء.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المصالحة لا تعتبر بمثابة حق يتمتع به الشخص المتابع حيث تتمتع الهيئة المختصة بسلطة تقديرية قصد قبول أو رفض المصالحة:

– في حالة رفض المصالحة، يتم تجميد المبلغ المودوع في شكل تأمين أو ضمان لتسديد الغرامات و ذلك حتى يفصل نهائيا في القضية.

– في حالة قبول المصالحة، يتم إصدار قرار المصالحة من قبل السلطة المختصة يحتوي على مبلغ المصالحة و كذا على الأجل الممنوح للشخص المتابع لتسديد مبلغ المصالحة. فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره و ذلك برسالة موصى عليها بوصل الاستلام [38].

و بمجرد ما يتم تبليغ قرار المصالحة للشخص المتابع بسبب مخالفة جمركية، تترتب عنه عدة آثار و ذلك بالنسبة للطرفين و للغير.

(38) المادة 11 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المؤرخ في 16 أوت 1999 ، مرجع سابق.

## المطلب الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

يرتب قرار المصالحة آثارا قانونية هامة تجاه طرفيها من جهة و تجاه الغير من جهة أخرى.

### الفرع الأول : الآثار المترتبة على طرفي المصالحة

يجب التمييز بين حالتين: حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي و حالة إجرائها بعد صدور الحكم النهائي.

1– في حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي، أول أثر يرتبه قرار المصالحة هو انقضاء الدعوى الجبائية. أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فوقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك خلال سنة 1998 حيث كانت تنص المادة 265 من قانون الجمارك على إمكانية إجراء المصالحة دون أن تتطرق صراحة إلى آثارها على الدعوى العمومية، مما أدى البعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و ذلك بصورة آلية بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية لابد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة و كذلك على انقضاء الدعوى العمومية. و قد أخذت المحكمة العليا بالرأي الثاني [39] قبل أن يتم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك و التي أصبحت تنص في فقرتها 8 على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم نهائي.

و عليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي به و ذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه سواء عن طريقة طرق

(39) د. أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 1998 ص 239 .

الطعن العادية أو عن طريقة النقض. و نتيجة لهذه القوة القانونية لقرار المصالحة، تنقضي الدعوى الجبائية و كذا الدعوى العمومية مما يجعل الشخص المعني بالقرار يتمتع بنوع من الحصانة إذ لا يمكن متابعته في نفس القضية. أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار المصالحة، فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتلتمس أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو عدم المتابعة. وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم، فيصدر في شأنها حكما بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة، الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة و هي الطريقة المعتمدة من قبل القضاء المصري [40].

أما بالنسبة للشخص المتابع أو الطرف في المصالحة، فيتعين عليه تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له و في حالة امتناعه عن ذلك، يمكن لإدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري لمبلغ الغرامات [41] كما بإمكانها تجميد آثار المصالحة و تحريك الدعوى أمام القضاء.

2– في حالة إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي : تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 و بعد هذا التعديل أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي. و هنا تختلف آثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي حيث تؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى الجبائية بينما لا تؤثر في الجزاءات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف وذلك وفقا لأحكام المادة 265 الفقرة 8 الشطر 2 من قانون الجمارك [42].

(40) د. أحسن بوسقيعة : المصالحة....، مرجع سابق، ص. 190 .

(41) المادة 262 من قانون الجمارك.

(42) في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية ليس بفعل المصالحة إنما بفعل الشيء المقضي به المرتبط بالحكم النهائي.

## الفرع الثاني : الطابع النسبي للمصالحة تجاه الغير

للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث تقتصر آثارها على أطرافها. و عليه، فلا ترتب أي أثر على الغير. و معنى ذلك أنه لا يمكن للغير الانتفاع بها كما لا يمكن أن يضار بها.

### 1– عدم انتفاع الغير بالمصالحة

يقصد بالغير الشركاء و الفاعلون الآخرون. إن إجراء المصالحة لا يكون له آثار سوى بالنسبة لمن يتصالح مع الإدارة " و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه" [43]. هكذا يكون للمصالحة نفس النتائج التي تترتب عن وفاة المتهم مثلا و التي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة [44]. و هو ما قصت به المحكمة العليا في قرار صدر بشأن مخالفة جمركية في تاريخ 22 ديسمبر 1997 إذ ورد فيه " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها و لا يضار بها... و حيث أنه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون" [45].

(43) د. أحسن بوسقيعة : المصالحة....، مرجع سابق، ص.202.

(44) GASSIN Raymond, "Transaction", op. cit. p. 7.

(45) د. أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ..... مرجع سابق، ص 240–241.

غير أنه إذا كان من البديهي ألا تنقضي الدعوى العمومية، فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجبائية حيث لا يطبق مبدأ نسبية المصالحة بصورة مطلقة. ففي حالة الحكم على الشريك بالغرامة الجبائية، يمكن له الاستفادة من إجراء الصلح حيث يتم اقتطاع المبالغ المدفوعة من قبل الشخص المتصالح معه من المبلغ الإجمالي للغرامة التي تم الحكم بها على الشريك [46].

**2- عدم إضرار الغير من المصالحة**

مثلما لا ينتفع الغير بالمصالحة مثلما لا يضار الغير منها و ذلك مهما كانت صفة الغير:

- بالنسبة للشركاء و الفاعلين الآخرين، فلا يحتج ضدهم باعتراف الطرف المتصالح معه بارتكاب المخالفة الجمركية.

- من جهة أخرى، لا أثر للمصالحة بالنسبة لضحايا المخالفة الجمركية. على سبيل المثال، يحتمل أن تكون المخالفة قد مست بمصالح فردية أو جماعية لأصحاب مهنة معينة. فبإمكانهم تأسيس طرف مدني للمطالبة بالتعويض بالرغم من إجراء المصالحة مع الشخص المتابع.

غير أنه في هذه الحالة و نظرا لانقضاء الدعوى العمومية، لا يمكنهم تأسيس طرف مدني أمام المحاكم الجزائية إلا إذا تم التصالح بعد صدور الحكم. ففي هذه الحالة تبقى المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية [47].

(46) BOYER Louis, "Transaction", Encyclopédie Dalloz, Répertoire de Droit Civil.

(47) أنظر على سبيل المقارنة :

GASSIN Raymond, "Transaction", op. cit. p. 7.

## الخاتمة

يمكن انتقاد نظام المصالحة في المادة الجمركية و الذي كرسه المشرع بموجب قانون 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك من عدة زوايا:

– أخذ التشريع الجزائري بتشكيل إداري للجان المصالحة التي تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك و بذلك تكون هذه المصالح طرفا و حكما في آن واحد في القضايا المعروضة أمامها، مما يثير التشكيك في نزاهة التصرفات الواردة من هذه الهيئات التي تبت في القضايا بمعزل عن أية رقابة خارجية و في جو تسوده اللا شفافية و الرشوة. و لتفادي مثل هذه المخاطر، يمكن إجراء تغيير جذري في هذا التشكيل لمنح هذه اللجان استقلالية ذاتية واسعة تجاه إدارة الجمارك و ذلك عن طريقة تعيين قضاة و خبراء لدى هذه اللجان، و هو الحل المعتمد من قبل المشرع فيما يخص تشكيل كل من مجلس المنافسة و الغرفة التأديبية و التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و كذا اللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر.

– من جانب آخر، يمكن منح القوة الإلزامية لأراء هذه اللجان بالإضافة إلى تحديد إجراءات تضمن حقوق الأشخاص المتابعين، لا سيما الفصل في القضايا حضوريا و تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم

– أخيرا لقد نشأت فكرة المصالحة مع تطور وظيفة دولة الرفاهية التي أصبحت تهيمن على الحقل الاقتصادي بصورة كلية ليتم تجريد السلطة القضائية من عدة اختصاصات و منحها لهياكل إدارية.

بينما تغير الأمر في الوضعية الراهنة مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. و نتيجة لهذا التغير، ينادي التيار الليبرالي الجديد بإعادة الاعتبار للقضاء على حساب الإدارة ليسترجع اختصاصاته الطبيعية و هو ما يمليه المفهوم المستحدث لدولة القانون. أما فيما يتعلق بالمبرر الذي يقوم

على أساس تراكم القضايا أمام العدالة و البطئ في الفصل في القضايا، فيمكن أن نتصور إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تنظر في مثل هذه القضايا ذات الطابع الجمركي بالإضافة إلى البت في كل القضايا الأخرى التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي كتلك التي تندرج ضمن مواد الصرف و المنافسة و الأسعار.